(عن جندبٍ مرفوعًا: "حدُّ الساحر ضربُه بالسيف"، رواه الترمذي، وقال الصحيح أنه موقوف):

(وعن جندب مرفوعا قال: حدُّ الساحر ضربة بالسيف، أو ضربه بالسيف)، يصح هذا ويصح هذا!.

(رواه الترمذي)، ورواه أيضًا عبد الرزاق، والطبراني في الكبير.

و(قال الترمذي: الصحيح أنه موقوف)، وضعَّف الألباني المرفوع، فالمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف، لكنَّ هذا ثابتٌ عن جندب، الذي يُقال له جُندبٌ الخير.

(**حدُّ الساحر**)، وهذا يدُلُّ على أن قتل الساحر الوارد هنا عقوبة مُقدَّرةٌ شرعًا، وليست عقوبةً تعزيرية، وهذا يجعلنا نقول إن الظاهر أن هذا الكلام وإن كان موقوفًا إلا أن له حكم الرفع؛ لأنه أضافه إلى الشرع بقوله: (حد)، والحد عقوبة مقدرة شرعًا.

(حد الساحر) وهو الذي عُرِف بالسحر، وكان معروفًا به.

(**ضربه بالسيف أو ضربةٌ بالسيف**) أي أن حده أن يُقتل.

(وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال:«كتب عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– إن اقتلوا كل ساحرا وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر).

قال: (وفي صحيح البخاري، عن بجالة بن عبدة قال:–كتب) إلينا هكذا في صحيح البخاري (عمر بن الخطاب)؛ أي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–كتب إلى ولاته في الأقاليم، قال (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال فقتلنا ثلاث سواحر) .

أقول: إن خبر بجالة في كتابة عمر –رضي الله عنه– هذا الكتاب إلى عماله وولاته، (في الأقاليم)، موجود في صحيح البخاري؛ لكن الشاهد منه المتعلق بالسحر، وقتل الساحر، ليس في صحيح البخاري؛ ولكن رواه أبو داوود، والشافعي، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبو يعلى، والدارقطني ، والبيهقي، وغيرهم.

إذا (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر)، هذا ليس في صحيح البخاري، أصل الكتاب في صحيح البخاري، وأما هذه الجملة المتعلقة بقتل الساحر؛ فإنها ليست في صحيح البخاري؛ لكن رواها جمعا من أهل العلم، وإسناد الرواية صحيح، صححه ابن حزم، والألباني، وابن باز، فهذه الرواية –وإن لم تكن في البخاري– إلا أنها صحيحة الاسناد، ثابتة عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، وكان ذلك قبل موته بسنة، كتب هذا الكتاب وأمر فيه بأمور ومنها: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة».

فكان رأي عمر-رضي الله عنه- الذي أمر به أن يقتل الساحر ذكر كان أو أنثى.

وأخبر بجالة أنهم في ناحيتهم، فعلوا هذا وقتلوا ثلاث سواحر؛ أي ثلاث نساء ساحرات.

(وصح عن حفصة -رضي الله عنها- أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقتلت).

قال: (وصح عن حفصة -رضي الله عنها- أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها، فقتلت).

هذه القصة رواها مالك في الموطأ، والطبراني والبيهقي، وغيرهم، وإسنادها صحيح، أنها أمرت بقتل جارية لها، سحرتها فقتلت، هذه جارية مملوكة لحفصة -رضي الله عنها-، فهذه الجارية سحرت حفصة -رضي الله عنها-، وأقرّت بذلك، فأمرت حفصة -رضي الله عنها- بقتلها فقتلت، فهذا ثبت عن حفصة -رضي الله عنها-.

(وكذلك صح عن جندب -رضي الله عنه-)

صح عن جندب أنه قتل ساحرًا، كان الساحر في مجلس الأمير، كان يخيل للناس أنه يقطع رأسه، ثم يعيده مكانه، وفي بعض الروايات، أنه يقطع رأس رجل ثم يعيده مكانه، وفي اليوم التالي جاء جندب -رضي الله عنه- ممتشقًا سيفه، فلما فعل الساحر ذلك ضرب رأسه بسيفه، وقال فليعده إن استطاع، وقال:- «حد الساحر ضربة بالسيف».

(قال أحمد: عن ثلاثة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-).

أي ثبت قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-، من هم؟:

عمر رضي الله عنه، وحفصة -رضي الله عنها-، وجندب -رضي الله عنه-.

وزد على ذلك أيضًا ثلاثة هم: ابن عمر -رضي الله عنهما-، وعثمان -رضي الله عنه-، حيث جاء في قصة حفصة -رضي الله عنها-: أن جارية لحفصة سحرتها، فاعترفت بذلك، فأمرت بها أن تقتل فقتلت، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر له: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت!، فسكت عثمان، هنا هذه الجارية سحرت أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها-، فأمرت حفصة أن تقتل فقتلت، فأنكر عثمان-رضي الله عنه- عليها ذلك!، قال العلماء: أنكر عليها أنها قتلتها بدون أن ترجع إليه، وهو أمير المؤمنين، والحكم في مثل هذا -أعني في القتل- إليه، يرجع فيه للحاكم، فقال له ابن عمر -رضي الله عنهما-: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت!، فسكت عثمان -رضي الله عنه-

أي أنه أقرّ هذا؛ لأن الجارية مملوكة لسيدها؛ والراجح من أقوال أهل العلم: للسيد أن يقيم الحد على مملوكه، فهي أقامت الحد على مملوكتها هذه الجارية، فلا ينكر عليها، فسكت عثمان- رضي الله عنه-.

فاجتمع في هذه القصة رأي حفصة -رضي الله عنها-، ورأي ابن عمر -رضي الله عنهما-، ورأي عثمان، حيث سكت بعد أن أخبره ابن عمر -رضي الله عنهما- أن هذه المرأة الجارية سحرت واعترفت، فدل على إقراره.

وأما الثالث الذي نضيفه فهو: قيس بن سعد -رضي الله عنه-، فقد قتل ساحرًا، كما رواه عنه ابن عبد البر بإسناده.

فهؤلاء ستة من صحابة رسول الله -ﷺ-، اتفق رأيهم على قتل الساحر، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف، فكان اجماعًا.

فإن قيل قد روى مالك والبيهقي عن أمنا عائشة -رضي الله عنها-، أنها كانت قد أعتقت جارية لها عن دبر، أي أنها تعتق بعد موتها، فسحرتها تلك الجارية، فعلمت أمنا عائشة -رضي الله عنها- بأن سبب مرضها هو سحر تلك الجارية لها، فسألتها فاعترفت، فقالت ما حملك على هذا!، قالت أردت أن أعتق، أرادت أن تموت أمنا عائشة-رضي الله عنها- لتعتق!، فقالت: من أسوأ العرب ملكة نفس؛ يعني خبيث النفس، قالوا فلان أو قوم فباعتها لأولئك القوم، والقصة صحيحة، فعائشة-رضي الله عنها- هنا لم تقتلها وباعتها، وهذا يدل على أن ما كانت ترى قتل الساحر، فعائشة -رضي الله عنها- خالفت.

قلنا: حمل أهل العلم فعل عائشة-رضي الله عنها- على أن الجارية لم تكن معروفة بالسحر، وليست هي الساحرة بنفسها، أو أنها كانت جاهلة، فعذرتها عائشة-رضي الله عنها-، لكن عاملتها بنقيض قصدها الفاسد، فإن قصدها الفاسد أن تعتق، فباعتها حتى لا تعتق، ولهذا ذهب جمهور أهل العلم، على أن العبد المدبَّر إذا قتل سيده فإنه لا يعتق، معاملة له بنقيض قصده الفاسد.

وضع الجمهور قاعدة تضبط لنا مسائل كثيرة، قالوا كل فائدة تحصل بالموت تنتفي بالقتل، أي أن كل فائدة تحصل للإنسان بالموت تنتفي إذا قتل من تحصل منه تلك الفائدة، يعني مثلا الميراث يحصل بالموت، فلو أن الوارث قتل مورثه حرم من الميراث، الوصية تحصل بالموت، فلو أن الموصى له قتل الموصي؛ فإنه يحرم من الوصية وهكذا المعاملة بنقيض القصد الفاسد.

الشاهد أن أهل العلم القائلين بمقتضى هذه الآثار، قالوا إن أثر عائشة -رضي الله عنها- لا يعارض أراء الصحابة الآخرين، الستة الذين ذكرناهم؛ لأن أثر عائشة -رضي الله عنها- لم يتحقق فيه المقتضي من أنها -أعني تلك الجارية- ساحرة بنفسها، أو وجد المانع، وهو جهلها وأنها لم تعرف بالسحر، والإضرار بالناس.

هذه الأثار تدل على قتل الساحر، وقد اختلف العلماء هل يقتل الساحر أو لا!، فذهب الجمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، إلى أن الساحر يقتل؛ لظاهر هذه الآثار عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولم يعلم لهم مخالف كما ذكرنا، وأما أثر عائشة فأجابوا عنه بما ذكرنا.

وذهب الشافعي وتبعه أصحابه: إلى أن الساحر لا يقتل إلا في حالتين:-

الحالة الأولى:- أن يقر على نفسه بالكفر، لا يكفي أنه ساحر، لابد أن يعترف هو أنه في سحره يكفر، فإذا اعترف على نفسه بالكفر في سحره فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، هذا رأي الشافعية، هذه الحالة الأولى، أن يقر على نفسه بالكفر في سحره، فإن أقر بالكفر استتيب؛ فإن تاب وإلا قتل.

الحالة الثانية:- أن يقر على نفسه أنه قتل أحدًا بسحره؛ وفي هذه الحال يقتل قصاصا ولا يستتاب؛ أي يقتص منه، وفي بقية الأمور لا يقتل الساحر، ما عدا هاتين الحالتين، لا يقتل الساحر!، لماذا يا معاشر الشافعية؟، قالوا لأن النبي -ﷺ- قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث!، فقالوا جعل النبي- ﷺ- أصلًا، وهو أن دم المسلم لا يحل إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

فيقولون إذا اعترف على نفسه بالكفر فهذا ترك دينه، وإذا اعترف على نفسه بالقتل، فهذا من باب النفس بالنفس، وإذا لم يكن ذلك كذلك، دخل في قول النبي-ﷺ-: لا يحل دم امرئ مسلم!، فيكون دمه حراماً.

وأما آثار الصحابة قالوا: معارضة بأثر عائشة.

فنعود إلى الحديث والصواب والله أعلم، أنه إذا عُرِف الساحر بالسحر، الذي هو كفر، فإنه يقتل حدا لردته، فهذا حد الردة، الساحر الذي يعرف بالسحر الذي هو كفر فهذا مرتد، والمرتد حده القتل، فهذا يقتل ردة حدًّا.

أما إذا لم يعرف بالسحر الذي هو كفر، ولكنه ساحر، إما بالأدوية أو نحوها، فهذا يرجع حكمه إلى الحاكم أو القاضي؛ فإن رأى قتله تعزيرا قتله.

يعني يا أخوة: القاضي قد لا يثبت عنده إن هذا الساحر يتعاطى السحر الذي هو كفر، لكن يثبت عنده أنه ساحر، ويرى أنه فتن الناس وفتن به الناس، فيرى قتله تعزيرا له، و ذرأ لهذه الفتنة فله ذلك، أو يرى أنه يضر بالناس إضرارا عظيما، فيرى أن يقتله تعزيرًا فله ذلك، وإن لم يرى قتله فله ذلك، فليس هذا القتل هنا عقوبة مقدرة لابد منها، هذا **الراجح** والله أعلم.

ويكون فعل الصحابة-رضوان الله عليهم- من أحد الأمرين: إما لأن أولئك السحرة عرفوا بالسحر الذي هو كفر، فيقتلون ردة، وإما إن هذا كان تعزيرا لأولئك السحرة.

طيب، إذا قلنا إن الساحر يقتل فهل يستتاب قبل قتله؟!.

اختلف العلماء القائلون بقتله الذين هم الجمهور، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يستتاب، إن ثبت عليه السحر قتل ولا يستتاب. لماذا؟؟

قالوا: لأن هذا ظاهر الآثار، ظاهر أثر عمر -رضي الله عنه-، وأثر حفصة، وأثر جندب، آثار الصحابة ظاهرها عدم الاستتابة، فنعمل بذلك؛ ولأنه سحره في نفسه لا يزول بالتوبة، قد تعلم السحر فيبقى السحر معه فلا يزول بتوبته، فلا يؤمن ضرره، قد نمسكه، نقبض عليه ويثبت عليه السحر، ويقول تبت إلى الله؛ لن أسحر بعد اليوم، من أجل أن لا نقتله، ثم بعد شهر، أو شهرين، أو ثلاثة، يعود فيسحر؛ لأن السحر معه في نفسه، لا نستطيع أن ننتزعه منه، فلا يؤمن شره وضرره.

وذهب بعضهم إلى أنه يستتاب، قالوا: لأن الكافر يستتاب، فمن باب أولى من كان دونه في الكفر، أو كان دونه في الجرم، يقولون الكافر المحض يستتاب قبل قتله، لو أن شخصا كان مسلما ثم أنكر وجود الله -والعياذ بالله- وأعلن، هذا كافر لا شك في كفره؛ لكنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا.

قالوا: فمن باب أولى الساحر الذي وإن كان كافرًا، إلا إنه دون كفر، هذا الكافر، وجرمه أقل من جرم ذلك الكافر.

أيضا قالوا: بوجه قوي قالوا: لأن الكافر إذا كان ساحرًا، ثم أسلم قبل ذلك منه ولم يقتل، الكافر الأصلي لو كان ساحرا ثم أسلم، فإنه بالاتفاق لا يقتل، والإسلام يجب ما كان قبله.

طيب، أليس سحره في نفسه!، ولا يزول بالإسلام، سحره في نفسه، يعرف السحر، ألا يخشى ضرره؟، بلى، يخشى ضرره.

قالوا: ومع ذلك اتفقنا على أنه لا يقتل فدل ذلك على أن الساحر يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل.

هذا الخلاف قد انعقد بعد اتفاق العلماء على أن توبة الساحر فيما بينه وبين الله إن صدق فيها تصح.

الساحر إن تاب توبة صادقة، فإنه بالنسبة لما بينه وبين الله تصح توبته، ولا يحال بين مذنب والتوبة؛ ولكن الكلام في الحكم في الدنيا، هل نقتله أو لابد أن نستتيبه، ثم إن لم يتب نقتله، هذه هي المسألة.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه إن كان قتله لكفره فإنه يستتاب؛ لأن الأدلة دلت على أن الكافر يستتاب، أما إن كان قتله لضرره أو فتنته فكان تعزيرا؛ فهذا يعود إلى تقدير الحاكم، فقد يقتله بدون أن يستتيبه؛ لأن القصد من قتله خارج عنه؛ يعني ليس متعلقا به، وإنما متعلق مثلا بخوف الفتنة أو خوف الضرر، فعليه ننظر

إلى سبب قتله؛ فإن كان سبب قتله الكفر فإنه يستتاب ولابد، أما إن كان سبب قتله فتنة الناس به، أو إضراره بالناس، ورأي الحاكم القاضي أن يقتل، فله أن يقتله بدون أن يستتيبه، بل له أن يقتله ولو أظهر التوبة؛ لأن المقصود من قتله خارجا عنه ليس متعلقًا به، وإنما متعلقًا بغيره، هذا تحقيق المسألة في قتل الساحر واستتابته.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير آية البقرة.

نعم، وقد تقدَّم بيان معناها، نعم.

الثانية: تفسير آية النساء.

(يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ)، وقد تقدم بيان معناها.

الثالثة: تفسير الجبت والطاغوت، والفرق بينهما.

وقد تقدم الكلام على هذا في الباب واللي قبله أيضًا.

الرابعة: أن الطاغوت قد يكون من الجن، وقد يكون من الإنس.

نعم، وأخذ هذا من أثر جابر، أن الطواغيت كُهان كان ينزل عليهم الشيطان، فالكاهن بالنسبة للناس طاغوت، والشيطان بالنسبة للكاهن طاغوت، فقد يكون الطاغوت من الجن، وقد يكون الطاغوت من الإنس، وقلنا يا أخوة إن هذا موجود في الساحر، فالساحر بالنسبة له الشيطان طاغوت، وهو بالنسبة للناس طاغوت، كما تقدم بيانه، نعم.

الخامسة: معرفة السبع الموبقات المخصوصة بالنهي.

نعم، المخصوصة بالنهي المؤكد، (اجتنبوا السبع الموبقات)، نعم، وإلا فالمنهيات أوسع من هذا، نعم.

السادسة: أن الساحر يكفر.

نعم، كما تقدم.

السابعة: أنه يقتل ولا يستتاب.

لظاهر آثار الصحابة، فإن ظاهر آثار الصحابة: قتل الساحر بدون استتابة، وقد سمعتم ما في المسألة، نعم.

الثامنة: وجود هذا في المسلمين على عهد عمر، فكيف بعده؟.

نعم، وجود السحرة في خير القرون، في القرن الأول، في زمن عمر رضي الله عنه، فكيف بما بعده من القرون، لا شك أن هذا موجود، ولا شك أنه في زماننا توسَّع الناس في السحر توسُّعًا عظيمًا، حتى أصبح

كأنه من الأمور المباحة، وأصبحت المرأة تذهب إلى السواحر والسحرة، وقد يُسمَّون بالشيوخ، والمباركين، ولا خير فيهم ولا بركة، من أجل أن تسحر زوجها، حتى لا يتزوج ثانية، وبعض الآباء المغفلين قد يذهب إلى السحرة، من أجل أن يُعطى يعني سحرًا، أو يسحر ابنته حتى لا تميل إلى الرجال وتذهب معهم، وقد اتصلت بي امرأة قبل زمن، وقالت تشكو حالها، وهي متزوجة، ولا تستطيع أن تجعل زوجها يقربُها، وذلك أن أباها وهي صغيرة أسقاها سِحرًا، ربطها عن الرجال، وهذا للأسف أصبح كثيرًا جدًّا في زماننا، فيجب علينا وعلى طلاب العلم أن نبين قبح هذا الأمر، وعظيم جرمه، وعظيم خطره، وأن يُنشر هذا في الناس، حماية للدين، وحماية للمسلمين.

باب بيان شيء من أنواع السحر

نعم لما تقدم أيها الفضلاء بيان ما جاء في السحر و بيان قبح السحر و أن من السحر كفرا أكبر يخرج من الملة أعقب الشيخ ذلك الباب ببيان ما جاء في النصوص تسميته سحرا و أنه أنواع في حقيقته فليس نوعا واحدا، فكذلك هو أنواع في أحكامه فليس حكمه واحدا و كل هذه الأنواع التي سميت سحرا يجمعها الخفاء في السبب و الأثر في القلوب و الأبدان.

قال أحمد رحمه الله حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، و حدثنا حيان بن العلاء، قال حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال:«إن العيافة و الطرق و الطيرة من الجبت».

هذا الحديث رواه أحمد كما قال الشيخ و أبو داوود و النسائي و ابن حبان و ابن أبي شيبة و الطبراني في الكبير و صححه ابن حبان ما دام أن ابن حبان رواه فهو يصححه

و حسنه النووي و ابن باز و قال ابن مفلح و الشوكاني إسناده جيد و ضعفه الألباني و ابن عثيمين و لا شك أن إسناده ضعيف و أن طرقه لا يشد بعضها بعضا فهو ضعيف الإسناد و إن لم يكن ضعفه شديدا.

قال:إنه سمع النبي ﷺ قال:((إن العيافة))

((**العيافة**)): فسرها بعض أهل العلم بأنها **زجر الطير** كما سيأتي.

و زجر الطير: معناه: زجره لترتيب العمل عليه كفا أو إقداما.

فكانت العرب إذا أرادت شيئا و لا سيما السفر و رأت طائرا زجرته: فإن طار ناحية اليمين قالوا سفر خير و سافروا. و إن طار ناحية الشمال قالوا شؤم و رجعوا و لم يسافروا،فكان هذا من تطير العرب و سيأتي إن شاء الله باب نتحدث فيه عن التطير.

و الطرق: فسره بعض أهل العلم بأنه الخط يخط في الأرض لمعرفة المستقبل،الخط يخط في الأرض و غالبا في الرمل لمعرفة المستقبل، فيذهب الرجل أو الشاب إلى هؤلاء الذين يخطون و يطرقون فيقول خطوا لي فيخطون له في الرمل و يقولون أنت: ستتوظف، أو لن تجد وظيفة، وستتزوج امرأة طويلة بيضاء ليست من بلدكم و ستقع لك وظيفة و نحو هذا و مثله كل خط:

كقراءة خطوط الكف: بعض الناس يزعمون أنهم يقرؤون خطوط الكف و يعرفون بها المستقبل و الأمراض، فيقولون هات أقرأ لك الكف و يقول لك أنت مريض بكذا و أنت يحصل لك كذا ،فهذا داخل في الطرق.

و كذلك الخطوط على الورق لمعرفة المستقبل.

ومثله الفنجال: فنجان القهوة، فإنه إذا شربت القهوة فإنه يكون في الفنجان خطوط و يأتي بعض الناس يقرؤون بزعمهم هذه الخطوط لمعرفة المستقبل،كلها تدخل في الطرق.

و قيل أن الطرق هو: ضرب الأرض بالحصى لمعرفة الغيب.

ضرب الأرض بالحصى: يأخذ مجموعة من الحصى و يضربها في الأرض لمعرفة الغيب و قيل هو التنجيم كما قاله ابن حبان، قال الطرق هو: التنجيم و سيأتي إن شاء الله.

و قيل هو: اللعب بالحجارة للأصنام،كان أهل الجاهلية يفعلون هذا و لا تعارض بين هذه المعاني و كلها تدخل في معنى الطرق و **الطيرة**:أي التشاؤم، سيأتي الكلام عنها في باب التطير.

((**من الجبت**))**:**و تقدم معنا يا إخوة أن جمعا من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفسرون الجبت بماذا؟ بالسحر يفسرون الجبت بالسحر و هذه هي مناسبة ذكر الشيخ لهذا الحديث هنا:

((**أن العيافة و الطرق و الطيرة من السحر**))

طيب كيف تكون العيافة من السحر؟ **تكون العيافة من السحر** :

١/ لأنها تعتمد على أمر خفي:كيف يقرأ القراء هذه الخطوط؟! أمر خفي، فهي مثل السحر و لأن فيها ادعاء علم الغيب و المستقبل كالسحر.

٢/ و لأن لها أثرا في القلوب: من جهة التصديق و الإقدام أو الكف،مثلا قاريء الخط هذا يقول للشاب ستتزوج إمرأة هي ابنة عمك لكن ستحدث مشاكل كثيرة و ترزق منها بابناء معاقين،فيعرض عن الزواج بها فتؤثر فيه تأثير السحر في القلب و هذا في العيافة الذي هو زجر الطير،فإنه يؤثر تأثير السحر في الإقدام أو الكف.

و العيافة:من السحر لنفس الأمرين:

١/ لخفاء السبب،

٢/ و لأنه يؤثر في القلوب: إقداما،أو كفا.

وأما الطيرة : فسيأتي الكلام عنها بالتفصيل إن شاء الله.

قال عوف :((العيافة زجر الطير و الطرق :الخط يخط بالأرض))

عوف: ابن أبي جميلة. **روى هذا عنه:** أبو داود، و أحمد، و الطبراني في الكبير، و البيهقي في الآداب.

و هذا صحيح عنه كما صححه الألباني رحمه الله. وقد تقدم بيان معنى العيافة و الطرق.

((و الجبت: قال الحسن:رنة الشيطان)). إسناده جيد.

قال الحسن :رنة الشيطان. الذي عند الإمام أحمد في المسند و البيهقي في الآداب، قال: ((**الشيطان**))،((**الجبت هو الشيطان**)) .

و لم أقف على جملة رنة الشيطان في شيء من الكتب التي روت هذه الروايات لكن ابن كثير في التفسير و ابن مفلح عزوا هذه الجملة إلى المسند إلى الإمام أحمد و لم أرها في المسند،فلعلها في نسخة لم تصلنا،أما الذي في النسخ التي وصلتنا قال إنه :((**الشيطان**)).

طيب على هذه الرواية:((**رنة الشيطان**))،ما معنى رنة الشيطان؟

ذكر بعض أهل العلم أنه لم يقف فيها على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية و صاحب تيسير العزيز الحميد،ذكروا هذا.

و فسرها بعض أهل العلم بأن الرنة هي:الصوت الحزين،فالمقصود صوت الشيطان الذي يأمر الناس فيه بالشر و لا يأمر الشيطان إلا بالشر.

((**رنة الشيطان**)): يعني صوت الشيطان حيث يأمر الناس بالشر.

و هذا أحد التفسيرات للجبت و إلا فقد تقدم معان للجبت.

و لأبي داود و النسائي و ابن حبان في صحيحه المسند منه.

ولكن بالنسبة لأبي داود روى المسند و التفسير أيضا، و أما النسائي و ابن حبان فنعم إنما رويا المسند إلى النبي ﷺ. و قد علمتم ما فيه و أن هذا الحديث ضعيف الإسناد و إن لم يكن العلماء قد اتفقوا على ضعفه كما سمعتم في الحكم عليه.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول ﷺ:((من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد)).رواه أبو داوود و إسناده صحيح.